التقرير الأول

مشترك (١)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

—

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الرابع

—

اللجنة المشتركة

من لجنة التعليم والبحث العلمى

ومكتب لجنة الشئون الصحية

—

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الشئون الصحية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب محمد هانى عبد الغفار أباظة، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

٢٠١٨/١٠/١٤

رئيس اللجنة المشتركة

استاذ دكتور سامى هاشم

تقرير اللجنـة المشتركـة

من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الشئون الصحية

عـن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب، إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الشئون الصحية، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة في البداية جلسة استماع بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ حضرها لفيف من علماء الطب والمهتمين بهذا الشأن ثم عقدت اجتماعين لنظر مشروع القانون المشار إليه يومى ٥/١٤ ، ٢٠١٨/٦/٢٤ ، ووفقاً لنص المادة ١٧٩ من اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة نظر مشروع القانون سالف الذكر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤ ووافقت على ما انتهت إليه بدور الانعقاد العادى الثالث دون تعديل.

وقد حضرهما ممثلاً عن الحكومة:

- مستشار/ محمد المنشاوى — المستشار القانوني لوزير التعليم العالى والبحث العلمى
- دكتور / حسام عبد الغفار — أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات والمشرف على المستشفيات الجامعية

واطلعت اللجنة على مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية [١]، والقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وفى ضوء مراجعة مجلس الدولة[٢]، وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى رأى علماء الطب والمهتمين بهذا الشأن، والسيدين ممثلا الحكومة، ومناقشات السادة النواب، فإنها تعرض تقريرها مبوباً على النحو التالى:

مقدمة

أولاً : **الهدف من مشروع القانون.**

ثانياً : **الملامح الأساسية لمشروع القانون.**

ثالثاً : **مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون.**

رابعاً : **التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها.**

خامساً : **رأى اللجنة المشتركة.**

---

(١) مرفق المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

(٢) مرفق بالتقرير رأى مجلس الدولة.

مقدمة:

إن مهنة الطب من أهم وأرقى المهن الموجودة في المجتمع حيث تعد من الأساسيات الضرورية لحياة الإنسان منذ قديم الزمان، وعلى مر العصور كان مجال الطب موضع اهتمام وتقدير لما له من أهمية في حياة الإنسان، فمجال الطب من المجالات التي يستمر فيها التقدم والاكتشافات الحديثة يومياً، لذلك فإن الطبيب الماهر ليس فقط من يكون ماهراً في عمله وتخصصه بل هو من يبحث ويجتهد دائماً من أجل مواكبة التقدم والتطور لكل ما هو جديد في مجال الطب، وبناءً عليه فإن هناك صفات لابد وأن تتوافر في الطبيب وأهمها:

- الالتزام بالأخلاق الحميدة والقيم الفاضلة.
- الأمانة والوضوح مع المرضى.
- الصبر في الاستماع إلى شكوى المريض حتى وإن طالت.
- احترام المرضى ومعاملتهم بالحسنى وعدم إفشاء أسرارهم.
- مواكبة العلم والتقدم في مجال الطب مع استمراره في البحث والدراسة.

أولاً : الهدف من مشروع القانون:

- إن الغاية من مشروع القانون المشار إليه هو أن تتواكب الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مع متطلبات الاتحاد العالمى للتعليم الطبى، من خلال تعديل مدة ونظام تلك الدراسة لتصبح خمس (٥) سنوات بدلاً من ست (٦) سنوات، لتكون بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة.
- أن يقترن بهذا التعديل زيادة مدة التدريب الإلزامى اللازم لمزاولة مهنة الطب لتصبح سنتين بدلاً من سنة واحدة.
- ضرورة اجتياز الخريج فى نهاية هذه المدة الامتحان القومى للتأهيل الذى تجريه الهيئة المصرية للتدريب الإلزامى للأطباء والمنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ كشرط لمزاولة مهنة الطب وقيده في سجلات وزارة الصحة.
- لذلك اقتضى الأمر ضرورة تدخل تشريعى بإجراء تعديل على نص المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ التي عنيت ببيان نظام الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون:

أ – تضمن مشروع القانون المعروض إضافة فقرتين إلى نهاية المادة (٢) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب.

- إيجاد حالة جديدة تضم إلى حالات القيد في سجل وزارة الصحة والخاصة بقيد الحاصلين على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة لتكون خمس سنوات بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة بدلاً من ست سنوات.
- كما تضمن أن يكون مدة التدريب الإجبارى سنتين يقضيهما واجتياز الامتحان القومى للتأهيل لمزاولة المهنة التي تعقده الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء وذلك بالنسبة لمن يحصل على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بعد الدراسة لمدة خمس سنوات دراسية والذى سيتم تطبيقه على الطلاب الجدد الملتحقين بالدراسة اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٩.

ب– أهم النقاط التى أثيرت أثناء جلسة الاستطلاع والمواجهة:

- الاتفاق على تخفيض سنوات الدراسة إلى خمس سنوات مع تفادى الحشو والتكرار، على أن تكون الدراسة بنظام النقاط أو الساعات المعتمدة.
- الاهتمام بالتطور التكنولوجى فى الوسائل التعليمية لزيادة فرص التدريب الإكلينيكي.
- البدء فى التدريب الإكلينيكي من بداية العام الأول للدراسة.
- زيادة مدة التدريب من عام إلى عامين.
- ضرورة وجود ضمانات مؤكدة ليكون هناك تدريب حقيقى يشمل كل الأقسام.
- إجراء امتحان كل ثلاثة أشهر لطالب الامتياز وفى حالة رسوبه يعيد التدريب للتأكيد على أهمية التدريب.
- تقسيم سنتى التدريب لسنة فى الكليات وسنة فى المستشفيات وذلك للوصول للاستفادة القصوى من التدريب.
- إيجاد حل لمشكلة طبيب الامتياز إذا رغب فى التحويل أثناء التدريب.
- توعية أعضاء هيئة التدريس عن كيفية الإسهام فى تحقيق المخرج التعليمى.
- اعتماد كليات الطب من قبل الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد.
- إعادة النظر فى قرار إلغاء مدارس التمريض فى كليات الطب التى نتج عنها ندرة مساعدى التمريض والفنيين.

ثالثاً : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون:

تم عرض مشروع القانون على قسم التشريع بمجلس الدولة، حيث قام بدراسته في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وقام بمراجعته وإفراغه فى الصيغة القانونية التى تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة، وأدخل عليه بعض التعديلات اللفظية التى اقتضتها اعتبارات ضبط وحسن الصياغة.

رابعاً : التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها:

(المادة الأولى)

رأت اللجنة إعادة صياغة مادة (٢) من مشروع القانون المشار إليه لتكون كالآتى:

"يقيد بسجل وزارة الصحة والسكان من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية وأمضى التدريب الإجباري المقرر واجتاز الامتحان الذي تشرف عليه هيئة التدريب المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢١٠) لسنة ٢٠١٦ ويتم التدريب الإجباري بأن يقضي الخريجون بنظام الست سنوات سنة، وبنظام الخمس سنوات سنتين، في مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي يقرها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية المنشأ بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ وذلك تحت إشراف هيئة التدريب بكليات الطب أو من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات، على أن تحدد لائحة أطباء التدريب (الامتياز) التي يصدرها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية آليات التدريب وطرق التقييم، ونسب الحضور ومحفزاته، ويمنح المتدربون (أطباء الامتياز) مقابلاً مادياً يساوي ٨٠% من إجمالي ما يتقاضاه الطبيب المقيم، كما يقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلاً على درجة معادلة لدرجة البكالوريوس التي تمنحها جامعات جمهورية مصر العربية وأمضى بعد حصوله على المؤهل تدريبا معادلا للتدريب الإجباري واجتاز بنجاح الامتحان الذي تشرف عليه هيئة التدريب المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢١٠) لسنة ٢٠١٦ ويصدر بهذه المعادلات قراراً من المجلس الأعلى للجامعات".

وذلك لأن الإضافة التى وردت من الحكومة تحيل إلى نص المادة (٣) من قانون مزاولة مهنة الطب التي كانت تجيز عقد امتحان لمعادلة الشهادة، ولكن بعد صدور قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى منح الاختصاص لمعادلة الشهادة للمجلس الأعلى للجامعات، علاوة على أن هذا التعديل منح أطباء الامتياز مقابلاً مادياً يساوى ٨٠% من قيمة الحوافز والبدلات المقررة للطبيب المقيم لتحفيزهم وتشجيعهم.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض تبين أنه جاء متسقاً مع أحكام الدستور في المادة (١٨) منه وجاء مهم لتطوير منظومة التعليم الطبي بمصر، ولاستمرار الدراسة والبحث لمواكبة التقدم والتطور في مجال الطب الحديث.

لذلك فإن اللجنة المشتركة توصى بالآتى:

- ضرورة توفير المبالغ اللازمة لمنح أطباء الامتياز مقابلاً مادياً يساوى ٨٠% من قيمة الحوافز والبدلات المقررة للطبيب المقيم لتحفيزهم وتشجيعهم.
- الاهتمام بالتطور التكنولوجى فى الوسائل التعليمية لزيادة فرص التدريب الإكلينيكي، كذلك توعية أعضاء هيئة التدريس عن كيفية الإسهام فى تحقيق المخرج التعليمى.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

استاذ دكتور سامى هاشم

جـــدول مقـــارن

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ **فى شأن مزاولة مهنة الطب**	**قـرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤** **فى شأن مزاولة مهنة الطب** **ـــــ** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور،** وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة، **قـــرر** **مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** تضاف فقرتان إلى نهاية المادة (٢) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب نصهما الآتى:	**مشروع قانون** **بشأن تعديل بعض أحكام القانون** **رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤** **فى شأن مزاولة مهنة الطب** **ـــــ** **باســـم الشعـب،** **رئيس الجمهورية؛** **قـــرر** **مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولى)** **(كمـا هـى)**

(*) ملحوظة : قررت اللجنة إعادة صياغة المادة ٢ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة ٢-	مادة ٢-	مادة ٢-
يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى التدريب الإجبارى المقرر.		يقيد بسجل **وزارة الصحة والسكان** من كان حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات **بجمهورية مصر العربية** وأمضى التدريب الإجباري المقرر **واجتاز الامتحان الذي تشرف عليه هيئة التدريب المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٦.**
ويتم التدريب الإجبارى بأن يقضى الخريجون سنة شمسية في مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكليات الطب أو من تندبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ويكون ذلك وفقاً للنظم التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة.		ويتم التدريب الإجباري بأن يقضي الخريجون **بنظام الست سنوات سنة**، **وبنظام الخمس سنوات سنتين**، في مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي **يقرها المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية المنشأ بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨** وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكليات الطب أو من **يندبهم المجلس لهذا الغرض** من أطباء المستشفيات والوحدات، **على أن تحدد لائحة أطباء التدريب (الامتياز) التي يصدرها المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية آليات التدريب وطرق التقييم، ونسب الحضور ومحفزاته، ويمنح المتدربون (أطباء الامتياز) مقابلاً مادياً يساوي ٨٠٪ من إجمالي ما يتقاضاه الطبيب المقيم.**
كما يقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى معادل لدرجة البكالوريوس التى تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريباً لمدة سنة معادلاً للتدريب الإجبارى وبشرط أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون.		كما يقيد بالسجل المشار اليه من كان حاصلا على درجة **معادلة** لدرجة البكالوريوس التي تمنحها **جامعات جمهورية مصر العربية** وأمضى بعد حصوله على المؤهل تدريبا معادلا للتدريب الإجباري **واجتاز** بنجاح الامتحان **الذي تشرف عليه هيئة التدريب المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٦.**
ويصدر بهذه المعادلات قرار من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين يعينهم وزير الصحة على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمداء كليات الطب.		**ويصدر بهذه المعادلات قراراً من المجلس الاعلى للجامعات".**

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	"ويقيد بالسجل المشار إليه من حصل على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة بعد الدراسة لمدة خمس سنوات دراسية بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة من إحدى الجامعات المصرية أو مؤهل أجنبى معادل له، وأمضى التدريب الإجبارى المشار إليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة لمدة سنتين، واجتاز الامتحان القومى للتأهيل لمزاولة المهنة الذى تعقده الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء. ويشترط لقيد الحاصل على مؤهل أجنبى معادل لدرجة البكالوريوس فى الطب والجراحة بالنظام المشار إليه فى الفقرة السابقة فى هذا السجل أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون". **(المادة الثانية)** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء ٢٠١٨/٢/٣ (مهندس/شريف إسماعيل)	**(المادة الثانية)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.**

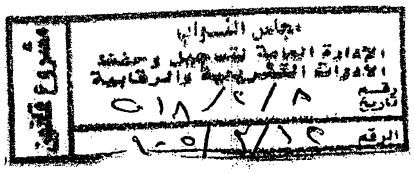

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة الطب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس النواب :

(المادة الأولى)

تضاف فقرتان إلى نهاية المادة (٢) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب نصهما الآتى :

"ويقيد بالسجل المشار إليه من حصل على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة بعد الدراسة لمدة خمس سنوات دراسية بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة من إحدى الجامعات المصرية أو مؤهل أجنبى معادل له ، وأمضى التدريب الإجبارى المشار إليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة لمدة سنتين ، واجتاز الامتحان القومى للتأهيل لمزاولة المهنة الذى تعقده الهيئة المصرية للتدريب الإلزامى للأطباء .

ويشترط لقيد الحاصل على مؤهل أجنبى معادل لدرجة البكالوريوس فى الطب والجراحة بالنظام المشار إليه فى الفقرة السابقة فى هذا السجل أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

٣ / ٢ / ٢٠١٨

(مهندس/ شريف إسماعيل)

جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

الوزير

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بشأن

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

في شأن مزاولة مهنة الطب

نظرت لجنة قطاع الدراسات الطبية بالمجلس الأعلى للجامعات في أمر تطوير منظومة التعليم الطبي بالجامعات المصرية ومن بين التوصيات التي انتهت إليها أنه يتعين لكي تتواكب الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مع متطلبات الاتحاد العالمي للتعليم الطبي تعديل مدة تلك الدراسة لتصبح خمس سنوات بدلا من الوضع الحالي وهو ست سنوات، وكذلك تعديل نظام الدراسة لتكون بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة على أن يقترن بهذا التعديل زيادة مدة التدريب الإلزامي اللازم لمزاولة مهنة الطب لتصبح سنتين بدلاً من سنة واحدة حالياً ووافق المجلس الأعلى للجامعات على ما انتهت إليه اللجنة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٠.

لذا فقد تم إعداد مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن تعديل نص المادة ١٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ لتصبح مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات دراسة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة"والذي وافق عليه مجلس الوزراء الموقر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣.

كما أعد مشروع القانون المرفق لتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ لتعديل المادة (٢) منه بإضافة فقرتين إلي نهاية هذه المادة بحيث تصبح مدة التدريب الإجباري سنتين يعقبهما اجتياز الامتحان القومي للتأهيل لمزاولة المهنة الذي تعقده الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء وذلك بالنسبة لمن يحصل على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بعد الدراسة لمدة خمس سنوات دراسية بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

(أ.د. خالد عبد الغفار)

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ١٨٠ / ٢٠١٧

صادر رقم ١٩ تاريخ ٢٠/١/٢٠١٨ مجلس الدولة - قسم التشريع

طلب + مشروع

إسلام سعيد

السيد اللواء أ.ح/عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد...،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣-٢٦٤٦١ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب.

نود الإحاطة بأن مشروع القانون المشار إليه عُرض على قسم التشريع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٠، واستعرض القسم المذكرة الإيضاحية المرفقة به واستبان له منها أن الغاية منه هو أن تتواكب الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مع متطلبات الاتحاد العالمي للتعليم الطبي، وذلك بتعديل مدة ونظام تلك الدراسة لتصبح خمس سنوات بدلاً من ست سنوات، ولتكون بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة، وعلى أن يقترن بهذا التعديل زيادة مدة التدريب الإلزامي اللازم لمزاولة مهنة الطب لتصبح سنتين بدلاً من سنة واحدة، مع ضرورة اجتياز الخريج في نهاية هذه المدة الامتحان القومي للتأهيل الذي تجريه الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء والمنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦، وذلك كشرط لمزاولته لمهنة الطب، ولقيده في سجلات وزارة الصحة، وهو ما اقتضى بالضرورة تدخل تشريعي بإجراء تعديل على نص المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ التي عُنيت ببيان نظام الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة، وعلى نص المادة (٢) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب المشار إليه والتي تضمنت الشروط اللازمة لقيد الحاصل على درجة بكالوريوس الطب والجراحة بسجل وزارة الصحة المعد لهذا الغرض تمهيداً لمزاولته للمهنة.

مكتب رئيس القسم

كما استعرض القسم نصوص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، سيما البند (٣) من المادة الثالثة منه والذي نص على أن تضع الهيئة أسس تقييم الأطباء على مختلف المستويات للتأكد من استيفائهم التدريب الملائم على أن يشمل ذلك عقد الامتحان القومي للتأهيل لمزاولة المهنة في نهاية فترة التدريب الإلزامي (الامتياز)، ومنحهم شهادة اجتياز هذا الامتحان، وذلك طبقاً لأحكام قانون مزاولة مهنة الطب.

وقد تدارس القسم مشروع القانون المشار إليه في ضوء ما تقدم وفي ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وقام بمراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية المعدلة المرافقة لهذا الكتاب؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره، وذلك بالتزامن مع قيام القسم بمراجعة مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل نص المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها -ملف رقم ٢٠١٧/١٨١- فيما نصت عليه من تحديد نظام الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ليكون لمدة خمس سنوات بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة بدلاً من ست سنوات، **على أن يسري هذا التعديل على الطلاب الجدد الملتحقين اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.**

وارتأى القسم في شأن المادة الأولى من المشروع المعروض – (والتي تضمنت إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٢) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه) – الآتي:

أن حقيقة هذا التعديل هو إضافة حالة جديدة إلى حالات القيد في سجل وزارة الصحة، والخاصة بقيد الحاصلين على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة والذي سيتم تطبيقه على الطلاب الجدد الملتحقين بالدراسة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، **وذلك حال إقرار تعديل نظام مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة**، وبيان الاشتراطات المتطلبة لذلك؛ مع ضرورة اجتياز خريجي كلية الطب والجراحة - بالنظام المستقبلي- الامتحان القومي لمزاولة المهنة الذي تعقده الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء المشار إليها؛ ومن ثم فقد تمت إعادة صياغة التعديل المطلوب على هذه المادة على النحو الوارد بالصيغة المرفقة، ليكون محققاً الغاية من إصداره.

مكتب رئيس القسم

وختاماً، فإن القسم ينوه إلى أن إصدار مشروع القانون محل المراجعة مرهون بصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعديل المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها قبل إصداره.

وفي النهاية يسعدني أن أرسل لسيادتكم - رفق هذا الكتاب - مشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار/ مهند محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في ٢٠١٨/١/٣

م/ البكري

مكتب رئيس القسم

ملف رقم ١٨٠ / ٢٠١٧

مشروع القانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

في شأن مزاولة مهنة الطب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مجلس النواب مشروع القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تضاف فقرتان إلى نهاية المادة (٢) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب نصهما الآتي:

"ويقيد بالسجل المشار إليه من حصل على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بعد الدراسة لمدة خمس سنوات دراسية بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة من إحدى الجامعات المصرية أو مؤهل أجنبي معادل له، وأمضى التدريب الإجباري المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة لمدة سنتين، واجتاز الامتحان القومي للتأهيل لمزاولة المهنة الذي تعقده الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء .

ويشترط لقيد الحاصل على مؤهل أجنبي معادل لدرجة البكالوريوس في الطب والجراحة بالنظام المشار إليه في الفقرة السابقة في هذا السجل أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠١٨

رئيس قسم التشريع

المستشار/ محمد محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

عفاف //..